



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



الرقم : 4009/4437
التاريخ: 2023/11 / 2

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان - الأردن .

الموضوع : تطبيق تعليمات منع التدخين بكافة أنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة والمغلقة.

تحية طيبة وبعد ،،،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابي (1721/2170) الصادر بتاريخ 2023/5/29 والمتضمن إعلامكم [بأن أمانة عمان الكبرى بتفويض من وزارة الصحة سوف تقوم بتطبيق أحكام قانون الصحة العامة المتعلقة بمنع التدخين بكافة أنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة والمغلقة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتطبيق أحكام هذا القانون] (والمرفق صورة عنه) .

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن تعميم دولة رئيس الوزراء بتاريخ 2023/10/30 بخصوص [توجيهات مجلس الوزراء حول الالتزام بأحكام مواد قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، علماً بأن وزارة الصحة والدوائر المعنية والمسؤولين عن المكان الواحد ستقوم بوضع الضوابط الكفيلة لمنع التدخين بكافة أنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة والمغلقة ومراقبة مدى الالتزام به ، وتطبيق العقوبات المقررة في قانون الصحة العامة بحق المخالفين ، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول بها فيما يتعلق بالموظفين] ، للتكرم بالإطلاع والتقيّد بما جاء فيه للأهمية.

شاكراً ومقدراً لكم اهتمامكم وحسن تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

م.ل. -





رئاسة الوزراء



٨٣ / ١ / ١١ / ٥٩٦٠٠

الرقم ١٤٤٥ / ربيع الآخر

التاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

الموافق

معالي
سماحة
عطوفة

استناداً لأحكام المواد (٥٢) و(٥٣) و(٥٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨، وحفاظاً على الصحة العامة، وجّه مجلس الوزراء إلى ما يلي:

أولاً: حظر تدخين أي من منتجات التبغ، بما فيها التبغ المسخن ووسائل التدخين الإلكترونية والمُبجّرة، في الأماكن العامة.

ثانياً: تحديد مكان خاص ضمن المكان العام يُسمح بالتدخين فيه، شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته.

ثالثاً: حظر التدخين في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس في القطاعين العام والخاص، وحظر تحديد مكان خاص للتدخين فيها.

رابعاً: حظر طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعريف بها أو الإعلان عن منتجاتها، بأي وسيلة من وسائل الإعلان، من قبل أي شخص أو جهة.

خامساً: قيام وزارة الصحة والدوائر المعنية والمسؤولين عن المكان العام بوضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ ما ورد أعلاه، ومراقبة مدى الالتزام به، وتطبيق العقوبات المقررة في قانون الصحة العامة المشار إليه أعلاه بحق المخالفين، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به فيما يتعلق بالموظفين.

خامساً: قيام وزارة الصحة بتنفيذ حملة توعية للتعريف بمضمون هذا التعميم.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/إلى معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



الرقم : ٢١٧٠ / ١٧٩١

التاريخ: ٢٠٢٣/٥/٢٨

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع : تطبيق تعليمات منع التدخين بكافة أنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة والمغلقة.

تحية طيبة وبعد ،،،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو إعلام سعادتكم بأن أمانة عمان الكبرى قد أعلمتنا [بأنها سوف تقوم بتطبيق أحكام قانون الصحة العامة المتعلقة بمنع التدخين بكافة أنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة والمغلقة وسوف تتخذ كافة الإجراءات القانونية لتطبيق أحكام هذا القانون] للتأطاف بالإطلاع والعلم والتفديد بذلك.

مرفقاً لسعادتكم ما يلي :

١- نسخة عن كتاب معالي أمين عمان المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠٢٣ والمؤجّه إلينا بخصوص ذلك ، إضافة إلى نص المواد (٥٢-٥٦) من قانون الصحة العامة المتعلقة بوقاية الصحة العامة من أضرار التدخين.

٢- نسخة عن " نظام عرض منتجات التبغ رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٣ " .

٣- تعليمات [أماكن تقديم الأرجيلة ، ومنع التدخين بأنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢١] ، (مع ضرورة مراعاة ما جاء في المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات بشكل خاص لأنها تتعلق بالقطاع التجاري تحديداً).

شاكرأ ومقدراً لكم اهتمامكم وحسن تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

- ر.ط
R



الموافق: / /

التاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٢

الرقم: ٥٦٣٦/١/١١

السادة / غرفة تجارة عمان

تحية طيبة وبعد...

لغايات تطبيق التعليمات والبلاغات والقرارات الصادرة بموجب أحكام الفصل الثاني عشر من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة (2008) النافذة أحكامه (تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع وتعديلاتها ونظام عرض منتجات التبغ وتعليمات أماكن تقديم الأرجيلة ومنع التدخين بكافة أنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة والمغلقة، وبالتفويض من قبل وزارة الصحة وفي حال عدم الالتزام بتطبيق هذه التعليمات ستقوم أمانة عمان أسفة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وتطبيق أحكام القانون.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ...

واقبلوا فائق الاحترام

أمين عمان
الدكتور يوسف الشواربه
مدير التوعية
المهندس أحمد المكاوي



نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون الصحة العامة

الفصل الثاني عشر

وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين

المادة ٥٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون ، كلياً او جزئياً ، من
اوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض
الاستخدام سواء بتدخينها او امتصاصها او
مضغها او تنشقها .

المكان العام : المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس
ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة
والمساحف والمباني الحكومية وغير
الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب
وصالات القادمين والمغادرين في المطارات
والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي
مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكاناً عاماً
على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٣ - أ- يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الاماكن العامة، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص ، وتتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر .

ج- يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة (ممنوع التدخين) والاشارة الدالة على ذلك في اماكن بارزة ، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك .

المادة ٥٤ - لا يجوز لأي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر أي اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع أي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته .

المادة ٥٥ - يحظر على أي شخص ما يلي :-

أ- بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

ب- بيع السجائر بالتجزئة .

ج- صنع او استيراد او توزيع او بيع مقلدات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والكعك والالعاب والادوات المصنعة بشكل يشابه اياً من منتجات التبغ .

د- وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ .

هـ عرض أي من منتجات التبغ الا وفق نظام يصدر لهذه
الغاية .

المادة ٥٦ - على كل من ينتج او يستورد او يسوق ضمن اراضي المملكة
ايأ من منتجات التبغ ان يضع في مكان ظاهر على العلب او
الاعلفة او الاوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ . الشكل او
العبارة او كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الاردنية او
بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية .

هـ عرض أي من منتجات التبغ الا وفق نظام يصدر لهذه
الغاية .

المادة ٥٦ - على كل من ينتج او يستورد او يسوق ضمن اراضي المملكة
ايأ من منتجات التبغ ان يضع في مكان ظاهر على العلب او
الاعلفة او الاوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ . الشكل او
العبرة او كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الاردنية او
بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم 73 لسنة 2013

المنشور على الصفحة 4343 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5242 بتاريخ 2013/9/16
صادر بموجب الفقرة 4 من المادة 55 من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم عرض منتجات التبغ لسنة 2013) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
وحدة العرض : اللوحة المخصصة لغايات عرض منتجات التبغ عليها .
أماكن البيع : الأماكن المرخصة من الجهات المعنية لبيع منتجات التبغ فيها .

المادة 3

يحظر عرض منتجات التبغ في أماكن البيع إلا على وحدات العرض .

المادة 4

يلتزم المسؤول عن أماكن البيع بما يلي :
أ. الإعلان عن أسعار منتجات التبغ المعروضة للبيع بجانب كل منتج أو من خلال قائمة أسعار تحوي أسماءها وأسعارها توضع على وحدة العرض .
ب. عدم وضع أي كتابات أو صور على وحدة العرض .

- ج. عدم وضع أي شعار أو علامة تجارية على وحدة العرض .
د. عدم عرض أي عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ على وحدة العرض .

المادة 5

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة أو أي قانون آخر يحل محله .

المادة 6

يصدر وزير الصحة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد عدد وحدات العرض المسموح بها في أماكن البيع والشروط الواجب توافرها فيها .

5/8/2013



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع وتعديلاتها رقم 1 لسنة 2015
المنشورة على الصفحة 1657 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5335 بتاريخ 2015/4/1
صادر بموجب نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم 73 لسنة 2013

المادة 1

التعريفات :

- أماكن بيع : الأماكن المرخصة لهذه الغاية من قبل أمانة عمان أو البلديات وتشمل جميع المؤسسات/ منتجات التبغ : الشركات التجارية التي بها نقاط بيع منتجات التبغ .
- وحدات العرض : الرفوف الجانبية أو العلوية لنقطة البيع وتوضع بها عبوات التبغ ومنتجاته وحسب الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات .
- نقطة البيع : المكان المخصص لدفع القيمة النقدية للمنتج .

المادة 2

الاشتراطات :

- أ. توضع وحدة العرض العلوية و/أو الجانبية عند نقاط الدفع حصراً على أن تكون وحدات العرض في متناول البائع فقط .
- ب. تكون وحدة العرض العلوية مغلقة من الجهات الثلاث وغير شفافة ما عدا الجهة المقابلة للبائع مفتوحة ، ويمنع وضع أي كتابات أو صور خاصة بمنتجات التبغ (بما فيها الشعار والعلامات التجارية) على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري وللجهات الجانبية ، مع إلزامية وضع عبارة تحذيرية تشير إلى حظر بيع هذه المنتجات إلى من هم دون 18 عاماً .
- ج. على كل تاجر أن يضع بصورة ظاهرة وواضحة سعر كل سلعة معروضة للبيع داخل وحدات العرض سواء كان

سعرها محدداً عليها وفق أحكام قانون وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم 18 لسنة 1998 وتعديلاته أم غير محدد ، مع وجوب التزامه بهذه الأسعار كحد أعلى ، وإذا تعذر وضع الأسعار على بعض السلع فإن على التاجر تنظيم كشف بأسعارها وتثبيته بمكان واضح على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري أو الجانبية ودون أي صور أو كتابات خاصة بمنتجات التبغ .

د. يجب أن لا تزيد أبعاد واجهة وحدة العرض العلوية الواحدة على (100 سم طول × 100 سم عرض × 60 سم عمق) ± 20 سم ، وان لا تقل ارتفاع قاعدة وحدة العرض عن 160 - 180 سم عن الأرض وان تكون في متناول البائع فقط . هـ. يجب أن لا تزيد ابعاد واجهة وحدة العرض الجانبية الواحدة على (200 سم طول × 100 سم عرض × 60 سم عمق) ، وتكون مغلقة من الجهات الثلاث وفي متناول البائع فقط على أن تكون نصف الواجهة الأمامية للوحدة الجانبية من الأسفل غير شفافة .

و. يتم عرض عبوات السجائر بطريقة منظمة ضمن صفوف أفقية أو عمودية .

ز. يمنع عرض أي عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ وكروزات السجائر .

ح. يمنع عرض عبوات التبغ على شكل كروزات على وحدات العرض .

ط. تعرض عبوات المعسل ذات وزن 250 غم وأقل عند منفذ البيع حصراً على أن تكون في متناول البائع فقط .

ي. يمنع بيع المعسل غير المعبأ (الفرط) خلافاً لأحكام المواصفة القياسية الأردنية رقم (787/2014) .

ك. يتم فصل مادتي التبغ والمعسل عن السجائر داخل وحدات العرض .

المادة 3

تستثنى الأماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل من البنود السابقة ما عدا الفقرة (ي) من المادة (2) من التعليمات رقم (1) وتمنع هذه الأماكن من عرض المنتجات على الواجهة الامامية للمحل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الأطفال، المدارس) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (250) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة ، على أن يراعى موضوع المسافات للقرى في المحافظات .

المادة 4

يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الأطفال ، المدارس ، الجامعات) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (250) مترا من الجدار الخارجي للمؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

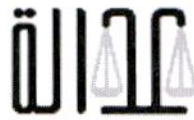
تستثنى من البنود السابقة الأماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل وتمنع هذه الأماكن من عرض المنتجات على الواجهة الأمامية للمحل .

المادة 5

يتم العمل بهذه التعليمات بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات أماكن تقديم الأرجيلة ومنع التدخين بأنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة رقم 1 لسنة 2021
المنشورة على الصفحة 2273 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5722 بتاريخ 2021/6/7
صادر بموجب المادة 22، الفقرة 1 من المادة 53، المادة 54، المادة 56، الفقرات 1، 2 من المادة 57، الفقرة 2
من المادة 57، المادة 71 من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أماكن تقديم الأرجيلة ومنع التدخين بأنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة لسنة 2021) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء يكون مسقوفاً أو غير مسقوف ومعرضاً بصورة دائمة للمنطقة الخارجية للمنشأة : للهواء والنور الطبيعي ويقع ضمن حدود المنشأة وبهذا الخصوص تعني عبارة "بصورة دائمة" عدم إمكانية إغلاق الجزء المكشوف بأي شكل من الأشكال سواء بأبواب أو شبابيك أو حواجز أو أي شيء آخر مما مائلها في الغاية في أي وقت من الأوقات.

المناطق

الداخلية للمنشأة : كافة مساحات المنشأة التي لا ينطبق عليها تعريف المنطقة الخارجية للمنشأة.

المادة 3

يحق لوزير الصحة وقف العمل بهذه التعليمات في حال وجود أي ظرف استثنائي يتوجب معه وقف العمل بهذه التعليمات و/أو وضع شروط خاصة متعلقة بهذه التعليمات للتعامل مع ذلك الظرف الاستثنائي. يعد من الظروف

الاستثنائية أي جائحة أو ظرف صحي طارئ وانتشار الأمراض المعدية وغيرها من الظروف.

المادة 4

- أ. يمنع التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في أي من المناطق الداخلية للمنشآت.
- ب. يمنع فصل المناطق الداخلية في أي منشأة الى مناطق للمدخنين أو غير المدخنين بأي شكل من الأشكال.

المادة 5

يلتزم المحل الذي يقدم خدمة الأراجيل بالتالي:

أ. الاشتراطات العامة:

1. تخصيص عدد مناسب من العاملين لإعداد جميع أنواع التبغ ولا يسمح لهم إعداد الوجبات الغذائية، ويجب تمييزهم بملابس خاصة وتعليق ما يثبت المهنة التي يقومون بها، وأن يكون العمال حاصلين على الشهادات الصحية مع ضرورة لبس القفازات للعاملين في إعداد التبغ.
2. تحظر جميع أشكال الدعاية والرعاية والإعلان والترويج لمنتجات التبغ. يشمل الحظر كافة أنواع الدعاية والرعاية والترويج على أي منتج من منتجات التبغ أو أن يوزع أي كتيب أو أداة أو أي وسيلة أخرى تستخدم لإعطاء أي معلومات حول منتج التبغ أو كيفية استخدامه أو أي شيء مشابه. يطبق هذا الحظر على العاملين لدى المنشأة أو غير العاملين لديها. ويطبق على كافة أشكال الدعاية والترويج سواء أكان عن طريق المنشورات الورقية أو عبر وسائل التلفاز والراديو أو عبر وسائل الأنترنت أو أي وسيلة أخرى. بالإضافة الى ذلك يمنع استخدام أي أداة تحمل شعارات ترويجية أو تعريفية بمنتجات التبغ مثل (علب محارم، رول آب، شراشف طاوولات، حقائب) وغيرها، ويطبق ذات الحظر على ملابس العاملين لدى المنشأة.
3. إلزام كل من يقدم الأرجيلة استعمال البرابيش المعدة للاستخدام لمرة واحدة فقط، وتغيير الماء وتنظيف وتعقيم الأرجيلة بعد كل استعمال.
4. عدم السماح لسيارات نقل وتوزيع منتجات التبغ بوضع عبارات أو صور أو لوحات إعلانية تروج منتجات التبغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
5. يجب أن يكون التبغ المقدم من نوعيات مطابقة للمواصفات المعتمدة من "مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية" والتي يجب أن تكون خالية من أية شكوك من حيث صلاحية استخدامها وذات مدة صلاحية سارية. ويجب أن يبين مصدر التصنيع ومصدر شرائه ويتم حفظه داخل ثلاجة تبريد خاصة ويمنع تخزين المواد الغذائية مع التبغ نهائياً.
6. وضع إشارات على كافة الأراجيل لتوعية المستهلك بالخطر الذي قد يلحق بهم جراء استخدام الأرجيلة من منتجات

التبغ بشكل عام. تتولى وزارة الصحة إصدار الشروط المتعلقة بهذه الإشارات.

7. حفظ التبغ في عبواته الأصلية على أن تكون محكمة الإغلاق في غرفة خاصة، وعدم تركها مكشوفة مع حفظها في درجات حرارة مناسبة لكل نوع.

8. يمنع استخدام أنواع الفحم الآتية: (الفحم الصناعي والفحم الذي يتم إشعاله بواسطة الوقود أو المواد الكيماوية الأخرى، والفحم الذي تم استخدامه لأي غرض سابق).

9. يمنع استخدام الخلطات الخاصة من المعسل أو المعدة داخل المطعم أو الكوفي شوب أو في أماكن أخرى حيث سيتم اتلافها فوراً عند العثور عليها بعد إعداد ضبط بذلك.

10. ضرورة توفير طفاية حريق مناسبة لحجم المنشأة في موقع إعداد الأراجيل.

ب. الأقسام الداخلية لأماكن تقديم الأراجيل:

1. منطقة تجهيز المشروبات الباردة والساخنة أو تجهيز وإعداد الوجبات الخفيفة:

أ. أن يكون موقع أو مكان إعداد المشروبات وتجهيز الأراجيل منفصلين عن الموقع الخاص بالزبائن.

ب. أن يكون هنالك فصل تام بين غرفة تحضير المشروبات والوجبات وغرفة تجهيز الأراجيل.

ج. موقع تحضير وتجهيز خدمة الأراجيل:

1. أن يكون موقع تحضير الأرجيلة مزود بحوض غسيل من الاستانلس استيل مزود بخط مياه ساخن وآخر بارد.

2. توفير نظام تهوية وإضاءة مناسبة.

3. توفير طاولة من مواد ثابتة أو معدن غير قابل للصدأ لتحضير الأراجيل.

4. توفير ثلاجة تبريد وذلك لوضع المعسل بها بالإضافة إلى حاويات قمامة غير قابلة للاشتعال.

5. توفير أدوات خاصة بغسيل وتنظيف وتعقيم الأراجيل.

6. أن يكون مكان إشعال الفحم من ضمن الموقع ويجب أن يزود بفواصل بالإضافة إلى مدخنة ومروحة شفط لمنع أي

أثر للدخنة المتصاعدة، إلا إذا كان يتم خارج المنشأة ضرورة مراعاة شروط السلامة العامة.

7. مراعاة شروط النظافة والسلامة العامة لأماكن إعداد الأراجيل.

د. شروط تخزين الفحم:

1. أن يتم فصل موقع تخزين الفحم عن المواد الأخرى بفواصل من الألمنيوم أو الباطون.

2. توفير أرفف وخزائن من مواد ثابتة أو معدن غير قابل للصدأ لحفظ الفحم والأدوات الأخرى بها.

3. يمنع تخزين المواد الغذائية مع الفحم نهائياً.

المادة 6

شترائط أماكن تقديم الأرجيلة:

أ. المقهى والكوفي شوب الشعبي (غير المصنف سياحياً) والكوفي شوب والمطعم المصنف سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار:

1. إذا كان لدى المنشأة المرخصة أو المرخصة من قبل وزارة السياحة منطقة خارجية حسب التعريف الوارد في المادة (2) من هذه التعليمات فتطبق الشروط التالية:

أ. تعتبر كافة المناطق الداخلية مناطق خالية من التدخين بجميع أشكاله وأنواعه وتوضع إشارات للدلالة على ذلك. ب. يجوز تقديم خدمة الأرجيلة والتدخين بكافة أشكاله في المناطق الخارجية للمنشأة.

2. إذا لم يكن لدى المنشأة المرخصة أو المرخصة من قبل وزارة السياحة منطقة خارجية للمنشأة فتطبق إحدى الشروط التالية:

أ. يجوز السماح للمنشأة بالنقل الى مكان يتوافر فيه منطقة خارجية للمنشأة حسب التعريف الوارد في المادة (2) على أن تطبق أحكام الفقرة (أ/1) من هذه المادة.

ب. يجوز السماح للمنشأة بإنشاء منطقة خارجية إذا كان يجوز ذلك وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (28) لسنة 2018 ونظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 أو أي نظام يحل محلها حسب واقع الحال وموقع المنشأة. تطبق أحكام الفقرة (أ/1) من هذه المادة في حال تم إنشاء منطقة خارجية.

3. يمنع التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في أي من المناطق الداخلية للمنشأة.

4. يمنع فصل المناطق الداخلية للمنشأة الى مناطق للمدخنين أو غير المدخنين بأي شكل من الأشكال.

ب. المطاعم داخل النوادي العامة:

تلتزم هذه المنشآت بنفس المعايير والشروط التي يلتزم بها المطعم المصنف سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار وجمعية المطاعم السياحية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. مطاعم داخل الفندق المصنف والمرخص سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار:

المطاعم داخل الفندق ينطبق عليها ما يسري على المطعم المصنف سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار وجمعية المطاعم السياحية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 7

الاماكن التي يحظر بداخلها التدخين بكافة أشكاله وأنواعه:

1. المطاعم الشعبية / ومحلات الحلويات - غير المصنفة سياحياً:

أ. يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في المناطق الداخلية للمنشأة - تعتبر مناطق خالية من التدخين بنسبة (100%).

ب. وضع إشارات دالة في مكان واضح على أن هذه المنشأة هي منطقة يمنع فيها التدخين.

2. مطاعم الوجبات السريعة داخل وخارج المولات:

أ. يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في المناطق الداخلية للمنشأة - تعتبر مناطق خالية من التدخين بنسبة (100%).

ب. وضع إشارات دالة في مكان واضح على أن هذه المنشأة هي منطقة يمنع فيها التدخين.

3. النوادي وقاعات الاحتفالات والمؤتمرات:

أ. يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في المناطق الداخلية للمنشأة - تعتبر مناطق خالية من التدخين بنسبة (100%).

ب. وضع إشارات في مكان واضح على أن هذه المنطقة و/أو المكان يمنع فيه التدخين.

4. البار الذي يقدم الطعام والشراب:

أ. يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في الأماكن الداخلية للمنشأة - تعتبر المناطق الداخلية خالية من التدخين بنسبة (100%).

ب. لا تملك هذه المنشآت الحق في تقديم و/أو بيع و/أو السماح باستهلاك أي من منتجات التبغ في المناطق الداخلية للمنشأة.

ج. وضع إشارات في مكان واضح على أن هذه المنطقة و/أو المكان يمنع فيه التدخين.

د. يمنع فصل المناطق الداخلية للمنشأة الى مناطق للمدخنين أو غير المدخنين بأي شكل من الأشكال.

5. النوادي الليلية والديسكو:

أ. يطبق على هذه المنشآت ما يطبق على البار الذي يقدم الطعام والشراب.

المادة 8

الفندق المصنف والمرخص سياحياً من قبل وزارة السياحة:

أ. يمنع التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في منطقة اللوبي ومنطقة الاستقبال.

ب. وضع إشارات في مكان واضح على أن هذه المنطقة و/أو المكان يمنع فيه التدخين.

ج. قاعات المؤتمرات والندوات الموجودة داخل المنشأة مناطق خالية من التدخين بنسبة 100%.

د. تراعى أحكام المادة (6/ج) فيما يتعلق بالمطاعم السياحية داخل الفنادق المصنفة سياحياً.

المادة 9

العقوبات:

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات

المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

وزير الصحة

الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري